المستوى: **السداسي الثاني** **الفوج 1 – مسلك الدراسات الإسلامية**	**وحدة: فقه العبادات** **الأستاذ المحاضر:** **د. خالد المقالي**	**الدرس الثاني** ***الموضوع:*** **- أقسام المياه** **-الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة** **-أحكام النجاسات وآداب قضاء الحاجة**	**الفصل الدراسي:** **الربيعي 2020-2021**

محاور الدرس:

1. أقسام المياه وأحكامها.
2. الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وأحكامها.
3. أحكام النجاسات وآداب قضاء الحاجة.

أولا: في أقسام المياه

الماء إما مخلوط أو غير مخلوط.

القسم الأول: فالماء غير المخلوط[1]، ويعرف أيضا بالماء المطلق، ويسمى كذلك الطهور، وهو كل ما يصدق عليه اسم ماء من غيرِ قيدٍ، كالخل والزيت فهذه لا يصدق عليها اسم الماء أصلا، وماء الورد فلا يصدق عليه اسم الماء إلا بهذا القيد.

وهذا القسم يشمل الماء النازل من السماء سواء كان مطرا أو بَرَدا، ثم ما ينبع من الأرض كماء العيون، والآبار، وما ينشأ عن ذلك كمياه الأنهار والجداول.

وحكم الماء المطلق أنه طاهر في نفسه مطهِّرٌ لغيره فيستعمل في العبادات والعادات.

[1]– وهو الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما ينفك عنه غالبا.

القسم الثاني: وهو الماء المخلوط، وهو بدوره ينقسم إلى نوعين: متغير وغير متغير.

فغيرُ المتغير: سواء كان ما خالطه طاهرا أم نجسا، فهو يلحق بالماء المطلق لأنه لم يتغير.

وأما المتغير: فهو الماء الذي تغيَّرت أوصافه الثلاثة أو إحداها، الطعم والريح واللون، وهو أيضا ينقسم إلى قسمين: متغير بنجس، ومتغير بطاهر.

- **فالماء المتغير بنجس**: هو ماء نجس، وحكمه أنه لا يستعمل في عادة أو عبادة، إلا في سقي الحيوان أو الزرع.

- **وأما المتغير بطاهر**: ففيه حالتان:

- الأولى: إما أن يكون متغيرا بما ينفكُّ عنه غالبا، كماء تغيَّر بورد أو زعفران أو عسل، فهو ماء طاهر غير مطهر، فيستعمل في العادات من طبخ وعجن أو شرب، ولا يستعمل في العبادات.

- الثانية: أو يكون متغيّراً بما لا ينفك عنه في الغالب، كالماء المتغير ببعض أجزاء الأرض، مثل الكبريت والملح والطين، ومنه ماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم: (هُوَ الطَّهُورٌ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[2]، فهذا ماء طهور، أو بما تولد منه كالطحلب، فهو أيضا من قبيل الماء الطهور.

ثانيا: في الأسآر

- السؤر: الفُضلة القليلة بعد شرب الحيوان و الإنسان من الماء، هو من الطهور كذلك، فسؤر الحيوان طاهر سواء كان مأكول اللحم أم لا، من ذلك سؤر الهر، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (...إِنَّهَا لَيْسَت بِنَجِس، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُم وَالطَّوافات)[3]، ومنها كذلك سؤر السِّباع ويشمل سؤر الهرة والخنزير إذا لم يكن في أفواهها نجاسة، دليل طهارته الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، ترِدُها السباع والكلاب والحُمُر، وعن الطهارة منها، فقال: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَاباً وَطَهُوراً)[4]، إلا أنه يشترط لطهارة سؤر السباع والحيوانات أن لا يرى عند شرابها آثار أرواثها في أفواهها، وكذلك سؤر الآدمي فلا يحكم بطهارته إلا إذا لم يكن في فمه نجاسة، كشارب خمر مثلا، فلا يكون سؤره طاهرا.

- ويدخل في هذا الباب فضلة طهارة الحائض والجنب، فإنه طهور.

ثالثا: المياه المكروه استعمالها

1- الماء القليل الذي استعمل في رفع حدث يكره استعماله أي رفع حدث به مرة ثانية، والمراد بالماء المستعمل، ما تقاطر من الأعضاء أو غسلت فيه الأعضاء، أما إن اغتُرف منه أو غُسلت الأعضاء خارجه بأن لم يتقاطر فيه شيء فلا يعتبر مستعمَلا.

2- الماء القليل الذي حلَّت به نجاسة لم تغيره، فإنه يُكره استعمالُه إن وجد غيره.

---

[2] - رواه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، صدر به باب الطهور للوضوء.

[3] - موطأ مالك، كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء.

[4] - الحديث عند ابن ماجه في الطهارة، باب الحياض.

3- الماء القليل الذي ولَغ فيه كلب.

4- يكره الاغتسال في الماء الراكد ولو كان كثيرا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)[5].

5- يكره كذلك استعمال الماء الراكد في حدَث أو خَبَث إذا مات فيه حيوان بري ذو نفس سائلة ولو كثر، ويندب النزح بقدر الحيوان إلى أن يحصل الظن بزوال فضلاته، أما إن أخرج الحيوان من الماء قبل موته، وكذلك إذا كان الحيوان بحريا أو بريا ليس له نفس سائلة لم يندب النزح، ولا يكره استعماله.

الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة وأحكامها.

الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل شرعي، والنجاسة عارضة.

والأشياء على أربعة أنواع: جماد، وحيوان، وفضلات الحيوان، وأجزاء الحيوان.

أولا: الأعيان الطاهرة.

1) الجماد كله طاهر، جامدا أو مائعا، فيشمل النبات بجميع أنواعه، وكل أجزاء الأرض، إلا المسكر، ومن الطاهر أيضا رماد النجس إذا احترق بالكامل.

2) كل حي طاهر، لأن الحياة علة الطهارة، ولو كلبا (على خلاف في المذهب) أو خنزيرا، وجنين الحيوانات المباحة، ويلحق بهذا طهارة لعاب الحيوان، وعرقه ودمعه، وبيضه، حال كونه حيا، وقد ذكر بعض الفقهاء دليلا من باب القياس، وهو أنه لما كان موت الحيوان من غير ذكاة سببا للحكم بنجاسة عين ذلك الحيوان فكذلك كانت حياته سببا في الحكم بطهارته.

3) ميتة الآدمي ولو كان كافرا، والدليل على ذلك قوله تعالى: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)** الإسراء:70. وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل)[6] ، ووجه الاستدلال أن ميتة الآدمي لو كانت نجسة لما قبَّلها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما أدخلها المسجد.

4) ميتة ما لا دم له من جميع خشاش الأرض، مثل العقرب والخنفس، والدليل قوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)** المائدة:3، فالميتة المقصودة في الآية هي ميتة ما له دم، لأن الموت لا يؤثر في طهارة ما لا دم له، إلا ميتة القمل والوزغ. كذلك ميتة الجراد طاهرة، إلا أنها لابد فيها من الذكاة، فلا يلزم من الحكم بطهارة ما لا دم له جواز أكله بغير ذكاة.

---

[5] – صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الغسل.

[6] – موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

5) ميتة البحر، من السمك وغيره، لقوله تعالى (**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ**) المائدة:96، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (هُوَ الطَّهُورٌ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ)[7]، فالأدلة السابقة خصصت عموم قوله تعالى (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ**) المائدة:3، ولا فرق بين أن تعيش ميتة البحر في البر أو البحر، وكذلك لو طالت حياته بالبر.

6) ما ذُكِي من الحيوان المباح الأكل، بذبح أو عقر أو نحر، أو فعل مميت فيما لا دم له، بخلاف محرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه، كالحمير والبغال والخيل والخنزير، أما مكروه الأكل كالسِّباع والهر، فإن لحمه يطهر سواء كان القصد من الذكاة الاستفادة من الجلد فقط أو من الجلد واللحم معا، بناء على أن الذكاة لا تتبعض.

7) الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير، وكذا زغب الريش. وهو ما أحاط القصبة من الجانبين لقوله تعالى (**وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**) النحل:80.

8) فُضلةُ الحيوان مباح الأكل من روث وبول وكذلك زبل الحمام والدجاج وسائر الطيور مالم يستعمل نجاسة، فإن استعملها أكلا أو شربا ففضلته نجسة، ولا تنجس بمجرد الشك.

9) البلغم والقلس والقيء ما لم يتغير عن حالة الطعام، وكذا الصفراء.

10) لبن الآدمي ولبن غير محرَّم الأكل ولو من مكروه كالسبع والهر.

11) المسك والعنبر، وكذا الخمر إذا خلل أو تخلل.

12) الدم الغير المسفوح من المذكى ذكاة شرعية، وهو الباقي في العروق، أو في قلب الحيوان ولحمه بعد تذكيته، أما الدم الباقي في محل الذبح فإنه باق من المسفوح، فهو نجس.

ثانيا: الأعيان النجسة.

1) ميتة كل بري له نفس سائلة إلا الآدمي، كالبقر والغنم وغير ذلك، لقوله تعالى (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ**) المائدة:3، فكل ميتة نجسة إلا ما استثناه الدليل.

2) ما يخرج من الميتة بعد الموت من بول ودمع ومخاط ولبن وبيض.

3) كل ما انفصل أو قطع من ميت أو حي مما تحلُّه الحياة (إلا الشعر وما في معناه إذا جز أو قُص أما إن نُتف فنجس)، كقطعة لحم أو عظم، أو قرن أو ظلف البقر والشاة، وظفر البعير وحافر الفرس، أو سن جميع الحيوانات، أو قصب الريش لا الزغب، وكذلك الجلد من حي أو ميت نجس ولو دبغ على المشهور، لأن المنفصل من حي أو ميت لا يطهر بالدباغ، وإنما هو باق على نجاسته، إلا أنه يجوز في المذهب استعماله في اليابسات وفي الماء وحده من المائعات، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه ولا فيه.

4) فضلة الآدمي من بول وعذرة، ولو صبيا على المشهور، أكلَ أو لم يأكلْ، وكذلك فُضلة محرَّم الأكل ومكروه الأكل نجسة، وفضلة مستعمل النجاسة ولو كان مباح الأكل، فإن كان مما من شأنه عدم استعمال النجاسة فتحمل فضلته على الطهارة، إلا أن يتحقق استعماله للنجاسة.

---

[7] – رواه مالك في موطئه، كتاب الطهارة، صدر به باب الطهور للوضوء.

5) القيء إذا تغيَّر عن حاله، وإلا فهو طاهر.

6) الدَّم المسفوحُ، وهو الدم السائل عند الذكاة، والقليل منه معفو عنه، ومثله في النجاسة ما يسمى ب "السوداء" (مائع أسود أو كدر يخرج من المعدة كالدم الخالص).

7) المني، ودليل نجاسته ما رواه البخاري عن سلمان بن يسار قال: (سألت عائشة رضي الله عنها عن المني يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء)[8].

8) المذيُ والوديُ، والمذي ماء أبيض رقيق يخرج عند الشهوة بالإنعاظ، والودي ماء خاثر يخرج من الذَّكر بلا لذة ويكون خروجه عقب البول غالبا، والمني والمذي والودي نجسة ولو من مباح الأكل، ولا تقاس على بوله.

9) القيح والصديد وما يسيل من الجسد.

10) المائع إذا حلت به نجاسة، مثل الزيت والعسل واللبن، ولو كان كثيرا، ولو قلت النجاسة على المشهور من المذهب.

11) الجامد (مثل السمن الجامد أو أي طعام جامد)، إذا حلَّت به نجاسة إذا ظن سريان النجاسة في أجزائه بطول مكثها، وإلا فإنها لا تنجس إلا الموضع الذي أثرت فيه، فيزال ويستعمل الباقي.

12) الخمر أو المسكر المائع، نجس لقوله تعالى (**إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ**) المائدة:90.

13) الماء المتغير بنجاسة.

أحكام النجاسات وآداب قضاء الحاجة

أولا: في أحكام النجاسات

أ- إزالة النجاسة عن بدن وثوب ومكان المصلي

إزالة النجاسة عن محمول المصلي من ثوب أو عمامة أو منديل أو حزام أو نعل، واجبة بشرطين هما: الذِّكر والقدرة، وهو أحد قولين في المذهب، فمن أدلة القائلين بالوجوب قوله تعالى (**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**) المدثر:4، ومنها أيضا حديث خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فقال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلّي فيه[9]. واختار البعض القول بأن الأمر محمول على السُّنيَّة.

وكذلك الأمر بالنسبة لبدن هو موضع صلاته، والمقصود بموضع الصلاة: هو ما تمسه أعضاؤه من قدميه وركبتيه ويديه وجبهته فقط، ومن كانت صلاته بالإيماء واقفا يلزمه طهارة موضع قدميه فقط.

---

[8] – صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المني.

[9] – رواه أحمد، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو مكان صلاته، ناسيا أو عاجزا فصلاته صحيحة، ويندب له إعادتها في الوقت، وكذلك من لم يجد ثوبا غير المتنجّس فإنه يصلي به، وصلاته صحيحة، ولا يؤخر الصلاة إلى أن يخرج وقتها.

أما من صلى بالنجاسة ذاكرا لها قادرا على إزالتها، فإنه يعيد صلاته أبدا وجوبا على المشهور.

ب- سقوط النجاسة على المصلِّي أو ذكَرها أثناء الصلاة

سقوط النجاسة على المصلي أو تذكُّره لها مبطل لصلاته، ويجب عليه قطعها بشروط هي:

1-أن تستقر النجاسة عليه، بأن كانت رطبة أو يابسة لم تنحدر.

2-أن يكون في الوقت متسع لإزالة النجاسة وإدراك الصلاة في وقتها، وإلا لم يقطع.

3-أن يجد ما تزال به من الماء المطلق، أو ثوبا غيره.

4-أن تكون مما لا يعفى عنه، أما ما يعفى عنه كدرهم بغلي[10] من دم فلا.

ج- الثياب التي لا يصلى بها

كل ما غلبت عليه نجاسة فلا يصلى به، ومن أمثلته:

1-محمول الكافر، لاصق جلده أم لا، إلا أن تتحقق طهارته.

2-ثياب السكير.

3-ثياب غير المصلي، سواء رجلا أو امرأة أو صبيا ممن لا يهتم بأمر الصلاة.

4-الثوب الذي ينام فيه الغير وكل ما حاذى عورة من ليس عالما بأحكام الطهارة كالسراويل.

د- ما يعفى عنه من النجاسات

القاعدة في هذا الباب أن كل ما يعسر الاحتراز منه يعفى عنه بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، دون الطعام والشراب فلا عفو فيهما قط (أي إن ما يعفى عنه من النجاسات في الصلاة إن حل بطعام أو شراب نجسه، فلا يجوز أكله أو شربه).

أما النجاسات المعفو عنها فمنها:

1- السلس، وهو ما يخرج من غير اختيار من بول أو مني أو ودي أو غائط، وذلك إذا لازم كل يوم ولو مرة، فيعفى عن غسله للضرورة، سواء أصاب البدن أو الثوب.

2- بلل الباسور، وجمعه بواسير، فيعفى عنه إذا أصاب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة، ولا يعفى عن غسل اليد إن كان يرده بها إلا إذا كثر الرد بأن زاد على مرتين كل يوم فيعفى عن غسلها.

3- ثوب المرضع وبدنها، إما أمٌّ مرضعة، فإنه يعفى عما أصابها من بول أو غائط الطفل، شريطة أن تجتهد في درء النجاسة، وإلا فإنه لا يعفى عما أصابها من نجاسة الصبي.

ويلحق بها الجزار والطبيب إذا اجتهدوا في الاحتراز. ويندب لكل من سبق تخصيصُ ثوبٍ طاهر للصلاة.

---

[10]- وهو الدائرة السوداء الكائنة في باطن ذراع البغل.

4- يُعفى عن اليسير من دم وقيح وصديد، إن كان بقدر مساحة الدرهم فأقلّ.

5- فضلة الدواب لمن يتعهدها بالرَّعْي أو العلف أو سائر الأمور المتعلقة بها، فيعفى عنها لصعوبة اتقاء نجاستها.

6- أثر الذباب إذا وقع على نجاسة ثم نزل على ثوب أو بدن.

7- أثر الحجامة والجراح إذا مسح المحل بخرقة ونحوها حتى يبرأ المحل، فإن برئ غسلَه وجوبا أو استنانا.

8- الطين المختلط بنجاسة وفيه أربع صور:

- إن كانا متساويين تحقيقا أو ظنا فهو من المعفو عنه.

- إذا غلبت النجاسة تحقيقا أو ظنا، اختلف فيه، فظاهر المدونة أنه مما يعفى عنه، وذهب ابن أبي زيد القيرواني إلى القول بعدم العفو.

- أما إن كانت عين النجاسة قائمة، فلا خلاف في عدم العفو.

وإنما يعفى عما سبق ما دامت الطرق مبلولة بسبب المطر، فإن جفت فلا عفو.

9- ثوب المرأة المرْخَى لأجل الستر لا الخيلاء، فإنه يعفى عما أصابه من نجاسة.

10- ما يصيب الخفَّ والنعلَ من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق، أما فضلة غيرها كفضلة الآدمي والكلب والهر فلا يعفى عنها.

11- الماء الساقط من شرفات بيوت المسلمين ولم يقم دليل على طهارته أو نجاسته فإنه يحمل على الطهارة، ولا يُسأل عن طهارة الساقط، أما ما سقط من بيوت غير المسلمين فيحمل على النجاسة إلى أن يثبت العكس، كأن يخبر مسلم عدل حاضر معهم بطهارته.

ولا يجب غسل النجاسة إلا إذا غلب الظن بتحققها أما الشك فلا، وإنما يجب غسل محلِّها إن علم، وإلا فيغسل جميع المشكوك، ويطهر المغسول إن انفصل عنه الماء طاهرا وزال طعم النجاسة، ولو زالت عين النجاسة بغير ماء مطلق فإن حكمها يبقى لكنه لا ينجس غيره إذا التصق به، لأن الحكم أمر اعتباري لا وجود له، فلا ينتقل.

ثانيا: آداب قضاء الحاجة.

أ- ما يندب لقاضي الحاجة:

- الجلوس بمحلٍّ طاهر غير صلب.
- دعاء عند دخول الخلاء. (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، مع تقديم رجله اليسرى.
- ودعاء عند الخروج. (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى)، مع تقديم رجله اليمنى.
- عدم الكلام أو إجابة متكلم إلا لأمر مهم.
- الاستتار عن أعين الناس واتقاء مهب الريح.
- تنحية ذكر الله لفظا وكتابة.

ب- ما يجب على قاضي الحاجة:

- ستر عورته عن الناس.
- اتقاء مورِد وطريق وظل ومجلس، ويعبر عنها باجتناب الملاعن، لأن الناس يأتون إليها فإذا وجدوا بها نجاسة لعَنُوا فاعلَها.
- ألا يقرأ قرآنا ولا يدخل معه مصحفا ولو بعضه ولو آية.
- ألا يستقبل القبلة أو يستدبرها، فإن كان في البنيان فلا بأس.
- الاستبراء: وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى، وليس له حدٌّ، وإنما يرجع إلى عوائد الناس.
- الاستنجاء: هو إزالة النجاسة عن محل البول أو الغائط بالماء أو بالأحجار، وهو واجب أيضا، ولا يجب وصله بالوضوء، ولا يسن ولا يستحب، ويندب تقديمه على الوضوء ولا يجب، ولا يجب اقترانه بالوضوء لا مكانا ولا زمانا، لأنه عبادة منفردة، والماء أفضل من الحجر في الاستنجاء، ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر من مخرج كثيرا، ومذي بلذة ويجب فيه غسل الذكر كلِّه بنية قبل الوضوء.